|  |
| --- |
| مؤتمر العمل الدولي، الدورة 109، 2020 |
|  |
|  |
| التقرير السابع (1) |
| إلغـاء ثمـاني اتفاقيات عمل دولية وسحـب تسع اتفاقيات عمل دولية وإحدى عشرة توصية عمل دولية |
| البند السابع من جدول الأعمال |
|  |  |
| مكتــب العمــل الدولــي، جنيــف |

|  |
| --- |
| ISBN 978-92-2-132614-4 (print)ISBN 978-92-2-132615-1 (Web pdf)ISSN 0252-7022 |
|  |
|  |
|  *الطبعة الأولى ، 2018* |
|

|  |
| --- |
|  |

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.ترد المعلومات بشأن منشورات مكتب العمل الدولي والمنتجات الرقمية على الموقع التالي: www.ilo.org/publns. |
|  |
|  |
| تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع Confrep-ILC109-VII(1)[JUR-181019-1]-Ar.docxطبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا |

المحتويات

الصفحة

[مقدمة 1](#_Toc530753094)

[وضع الاتفاقيات ذات الأرقام 8 و9 و16 و53 و73 و74 و91 و145 3](#_Toc530753095)

[وضع الاتفاقيات ذات الأرقام 7 و54 و57 و72 و76 و93 و109 و179 و180 7](#_Toc530753096)

[وضع التوصيات ذات الأرقام 27 و31 و49 و107 و137 و139 و153 و154
و174 و186 و187 11](#_Toc530753097)

مقدمة

قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورتيه 331 (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر 2017) و334 (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر 2018)، أن يدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة بعد المائة (2020) لمؤتمر العمل الدولي، مسألة إلغاء ثماني اتفاقيات وسحب تسع اتفاقيات وإحدى عشرة توصية.[[1]](#footnote-1)

وقد أدرجت الاتفاقيات التالية في جدول الأعمال بغية إلغائها: اتفاقية تعويض البطالة (في حالة غرق السفينة)، 1920 (رقم 8)؛ اتفاقية استخدام البحارة، 1920 (رقم 9)؛ اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري)، 1921 (رقم 16)؛ اتفاقية شهادات كفاءة الضباط، 1936 (رقم 53)؛ اتفاقية الفحص الطبي للبحارة، 1946 (رقم 73)؛ اتفاقية شهادات كفاءة البحارة، 1946 (رقم 74)؛ اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة) (مراجعة)، 1949 (رقم 91)؛ اتفاقية استمرار الاستخدام (عمال البحر)، 1976 (رقم 145).

وقد أدرجت الاتفاقيات والتوصيات التالية في جدول الأعمال لسحبها: اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، 1920 (رقم 7)؛ اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة)، 1936 (رقم 54)؛ ‏‏اتفاقية ساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن، 1936 (رقم 57)؛ ‏‏اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة)، 1946 (رقم 72)‏؛ اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن، 1946 (رقم 76)؛ ‏اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن (مراجعة)، 1949 (رقم 93)؛ ‏‏اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن (مراجعة)، 1958 (رقم 109)؛ ‏‏اتفاقية تعيين وتوظيف البحارة، 1996 (رقم 179)؛ ‏اتفاقية ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم، 1996 (رقم 180)؛ ‏توصية إعادة الربابنة والمتمرنين إلى أوطانهم، 1926 (رقم 27)؛ توصية الوقاية من الحوادث الصناعية، 1929(رقم 31)؛ ‏توصية ساعات العمل وحجم الأطقم على ظهر السفن، 1936 (رقم 49)؛ ‏توصية استخدام البحارة (السفن الأجنبية)، 1958 (رقم 107)؛ توصية التدريب المهني (البحارة)، 1970 (رقم 137)؛ توصية استخدام البحارة (التطورات التقنية)، 1970 (رقم 139)؛ ‏توصية حماية البحارة الشباب، 1976 (رقم 153)؛ ‏توصية استمرار استخدام عمال البحر، 1976 (رقم 154)؛ ‏توصية بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم، 1987 (رقم 174)؛ ‏توصية تعيين وتوظيف البحارة، 1996 (رقم 186)؛ ‏توصية أجور وساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم، 1996 (رقم 187).

واستند قرار مجلس الإدارة إلى توصيات فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، التي صيغت في اجتماعه الثالث المنعقد من 25 إلى 29 أيلول/ سبتمبر 2017 وفي الاجتماع الثالث للجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب اتفاقية العمل البحري، 2006 بصيغتها المعدلة،[[2]](#footnote-2) المنعقد من 23 إلى 27 نيسان/ أبريل 2018. وكُلفت اللجنة الثلاثية الخاصة باستعراض الصكوك البحرية البالغ عددها 68 صكاً من جانب فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.[[3]](#footnote-3)

‏وستكون هذه المرة الثالثة التي يُدعى فيها مؤتمر العمل الدولي إلى اتخاذ قرار بشأن إمكانية إلغاء اتفاقيات عمل دولية. واستناداً إلى الفقرة 9 الجديدة من المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية، التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 8 تشرين الأول/ أكتوبر 2015 بدء سريان التعديل الدستوري لعام 1997، بات المؤتمر مخولاً الآن، بأغلبية الثلثين وبناءً على توصية من مجلس الإدارة، أن يلغي أي اتفاقية سارية إذا تبين أنها فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام مجدٍ في تحقيق أهداف المنظمة. والقدرة على إلغاء الاتفاقيات أداة مهمة في عملية تنفيذ آلية استعراض المعايير التي تهدف إلى ضمان تمتع المنظمة بمجموعة متينة ومحدثة من معايير العمل الدولية.

وفي حال قرر المؤتمر إلغاء أو سحب الاتفاقيات والتوصيات المشار إليها أعلاه، سوف تُحذف من مجموعة معايير منظمة العمل الدولية. ونتيجة ذلك، فإنّ الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيات ولا تزال ملزمة بها لن تكون مرغمة بعد ذلك على تقديم تقارير بموجب المادة 22 من الدستور، ولن تعود موضوعاً لأية احتجاجات (المادة 24) أو شكاوى (المادة 26) بعدم الامتثال. ولن يُطلب من هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية أن تبحث من جهتها تنفيذ تلك الاتفاقيات، وسيتخذ المكتب الخطوات اللازمة لضمان ألا ترد الصكوك الملغاة أو المسحوبة بعد الآن في أي مجموعة تضم معايير العمل الدولية ولن يشار إليها في صكوك أو مدونات سلوك أو غيرها من الوثائق المماثلة الجديدة.[[4]](#footnote-4)

وتمشياً مع الفقرة 2 من المادة 45مكرر من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، عندما يدرج بند بشأن إلغاء أو سحب اتفاقيات وتوصيات في جدول أعمال المؤتمر، يتعين على المكتب أن يرسل إلى حكومات جميع الدول الأعضاء في فترة لا تقل عن 18 شهراً من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي سيناقش فيها البند، تقريراً موجزاً واستبياناً طالباً منها أن تبين خلال فترة 12 شهراً موقفها من موضوع الإلغاء أو السحب المذكور. وفي هذا الصدد، يُطلب من الحكومات استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغ النهائية لردودها. وعلى أساس الردود المتلقاة، يضع المكتب تقريراً يتضمن الاقتراح النهائي الذي يوزع على الحكومات قبل أربعة أشهر من افتتاح دورة المؤتمر، التي سيناقش فيها البند.

‏ونظراً إلى أن مجلس الإدارة أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة 109 لمؤتمر العمل الدولي (2020)، يُطلب من الحكومات بعد أن تستشير على النحو الواجب أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن ترسل ردودها على الاستبيان الوارد فيما يلي، بحيث يتسلمها المكتب في موعد أقصاه 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019.

والتقريـر والاستبيـان متاحـان على موقـع منظمـة العمـل الدوليـة على الانترنت على العنوان التالي:

[https://www.ilo.org/ilc/ILCSessions/109/reports/reports-to-the-conference/WCMS\_6510
80/lang--ar/index.htm](https://www.ilo.org/ilc/ILCSessions/109/reports/reports-to-the-conference/WCMS_651080/lang--ar/index.htm).

ويُستحسن حيثما أمكن أن تستكمل الحكومات الاستبيان في شكله الإلكتروني وأن تقدم ردودها إلكترونياً إلى مكتب المستشار القانوني على العنوان التالي (‎‎‎jur@ilo.org‏‏).

وضع الاتفاقيات ذات الأرقام 8 و9 و16 و53 و73
و74 و91 و145

اتفاقية تعويض البطالة (في حالة غرق السفينة)،
1920 (رقم 8)

1. اعتُمدت الاتفاقية رقم 8 في عام 1920 بغية ضمان حصول البحارة على تعويض في حال وجدوا أنفسهم عاطلين عن العمل نتيجة فقد السفينة أو غرقها. وصدقت 60 دولة عضواً على الاتفاقية رقم 8، وآخرها كان الجبل الأسود في عام 2006. وحتى اليوم، أفضى التصديق على اتفاقية العمل البحري، 2006 إلى نقض الاتفاقية رقم 8 من جانب 46 دولة في حين لا تزال 14 دولة عضواً ملتزمة بها.
2. وتضم اتفاقية العمل البحري، 2006 صيغة شبيهة بتلك المستخدمة في الاتفاقية رقم 8. وعلى الرغم من أنّ الحماية المقدمة إلى البحارة بموجب هذه الاتفاقية لا تزال مجدية، إلا أنّ نطاقها محدود نسبياً مقارنة مع كافة عناصر الحماية الأخرى المجمعة في اتفاقية العمل البحري، 2006. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم 8 على أنها "بالية" وتقترح إلغاءها وتشجع الدول التي سبق وصدقت على اتفاقية العمل البحري، 2006 ولكنها لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم 8 فيما يتعلق بالأقاليم التابعة، على توسيع نطاق تطبيق اتفاقية العمل البحري، 2006 ليشمل تلك الأقاليم.

اتفاقيـة استخـدام البحـارة،
1920 (رقم 9)

1. اعتُمدت الاتفاقية رقم 9 في عام 1920 لحظر استخدام البحارة بغرض الربح. وصدقت 41 دولة عضواً على الاتفاقية رقم 9، وآخرها كان الجبل الأسود في عام 2006. وحتى اليوم، أفضى التصديق على الاتفاقية رقم 179 وعلى اتفاقية العمل البحري، 2006 إلى نقض الاتفاقية رقم 9 من جانب 30 دولة عضواً في حين لا تزال عشر دول أعضاء ملتزمة بها.
2. ومنذ اعتماد الاتفاقية رقم 9، تطورت الممارسات ذات الصلة بالعمالة البحرية تطوراً كبيراً بسبب إضفاء الطابع الدولي على الأطقم واللجوء بشكل منتظم إلى وكالات التعيين والتوظيف. وتسلّم اتفاقية العمل البحري، 2006، من خلال توحيد الاتفاقية رقم 179 والتوصية رقم 186، بتطور الممارسات في هذا المجال وتنص على الإشراف الصارم على وكالات التعيين والتوظيف. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم 9 على أنها "بالية" وتقترح إلغاءها وتشجع الدول التي لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم 9 على التصديق على اتفاقية العمل البحري، 2006 وتشجع الدول التي سبق وصدقت على اتفاقية العمل البحري، 2006 ولكنها لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم 9 فيما يتعلق بالأقاليم التابعة، على توسيع نطاق تطبيق اتفاقية العمل البحري، 2006 ليشمل تلك الأقاليم.

اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري)،
1921 (رقم 16)

1. اعتُمدت الاتفاقية رقم 16 في عام 1921 بغية إرساء التزام إصدار شهادة طبية موقعة من الطبيب وموافق عليها من جانب الهيئة المختصة، تفيد أنّ جميع الأطفال والبحارة الأحداث تحت سن 18 عاماً المستخدمين على متن البواخر أو السفن أو القوارب العاملة في الملاحة البحرية، مؤهلون لذلك. وصدقت 82 دولة عضواً على الاتفاقية رقم 16، وآخرها كان الجبل الأسود في عام 2006. وحتى اليوم، أفضى التصديق على اتفاقية العمل البحري، 2006 إلى نقض الاتفاقية رقم 16 من جانب 57 دولة في حين لا تزال هناك 25 دولة عضواً ملتزمة بها.
2. واتفاقية العمل البحري، 2006 التي حدثت وطورت بعض المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية رقم 16، توفر حماية أوسع نطاقاً للبحارة وتضم أحكاماً أكثر تفصيلاً تنظم مؤهلات الطبيب الذي يصدر الشهادة الطبية وأحكاماً أكثر صرامة فيما يتعلق بالسماح باستثناءات من التزاماتها في حالات طارئة. وفي حين لا يزال هناك 25 دولة ملزمة بهذه الاتفاقية، 20 منها طرف بالاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة، 1978 الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية، بصيغتها المعدلة، والتي تضم أحكاماً شبيهة حول هذا الموضوع. وتجدر الإشارة إلى أنّه يُعتبر أنّ الامتثال للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة يضع قيد الإنفاذ الأحكام ذات الصلة في اتفاقية العمل البحري، 2006. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم 16 على أنها "بالية" وتقترح إلغاءها؛ تشجع الدول التي سبق وصدقت على اتفاقية العمل البحري، 2006 ولكنها لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم 16 فيما يتعلق بالأقاليم التابعة، على توسيع نطاق تطبيق اتفاقية العمل البحري، 2006 ليشمل تلك الأقاليم؛ تطلب من المكتب إطلاق مبادرة من أجل تعزيز التصديق على اتفاقية العمل البحري، 2006 من باب الأولوية، في صفوف البلدان التي لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم 16.

اتفاقية شهادات كفاءة الضباط،
1936 (رقم 53)

1. اعتُمدت الاتفاقية رقم 53 في عام 1936 لضمان حصول الضباط الذين يؤدون واجباتهم على متن السفن، على شهادة كفاءة تصدرها أو تقرها السلطات العامة لدولة العلم. وصدقت 37 دولة عضواً على الاتفاقية رقم 53، وآخرها كان الجبل الأسود في عام 2006. وحتى اليوم، أفضى التصديق على اتفاقية العمل البحري، 2006 إلى نقض الاتفاقية رقم 53 من جانب 25 دولة في حين لا تزال هناك 12 دولة عضواً ملتزمة بها.
2. جرت مراجعة الاتفاقية رقم 53 بموجب اتفاقية العمل البحري، 2006 ويبدو أنها بالية من حيث المعايير الحديثة المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة. بالإضافة إلى ذلك، قامت منظمة العمل الدولية بتكليف المنظمة البحرية الدولية بمسؤولية الأحكام المتعلقة بتدريب البحارة القادرين وإصدار الشهادات لهم، باستثناء الطباخين على متن السفن. ومن بين الدول التي لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم 53، صدقت جميعها، ما عدا دولة واحدة، على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم 53 على أنها "بالية" وتقترح إلغاءها؛ تشجع الدول التي سبق وصدقت على اتفاقية العمل البحري، 2006 ولكنها لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم 53 فيما يتعلق بالأقاليم التابعة، على توسيع نطاق تطبيق اتفاقية العمل البحري، 2006 ليشمل تلك الأقاليم؛ تطلب من المكتب إطلاق مبادرة من أجل تعزيز التصديق على اتفاقية العمل البحري، 2006 من باب الأولوية، في صفوف البلدان التي لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم 53.

‏اتفاقية الفحص الطبي للبحارة،
1946 (رقم 73)

1. اعتُمدت الاتفاقية رقم 73 في عام 1946 لضمان إصدار طبيب شهادة قدرة على العمل لصالح البحارة. وصدقت 46 دولة عضواً على الاتفاقية رقم 73، وآخرها كان الجبل الأسود في عام 2006. وحتى اليوم، أفضى التصديق على اتفاقية العمل البحري، 2006 إلى نقض الاتفاقية رقم 73 من جانب 35 دولة في حين لا تزال هناك 11 دولة عضواً ملتزمة بها.
2. وأدرجت أحكام الاتفاقية رقم 73 في اتفاقية العمل البحري، 2006، مما حسّن فعالية اشتراطات منظمة العمل الدولية بشأن الفحص الطبي للبحارة من خلال التفتيش. وبالإضافة إلى ذلك، توجد ثلاث دول فقط ملزمة بالاتفاقية رقم 73 وليست طرفاً بعد في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة، يُعتبر الامتثال لأحكامها إنفاذاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية العمل البحري، 2006. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم 73 على أنها "بالية" وتقترح إلغاءها؛ تشجع الدول التي سبق وصدقت على اتفاقية العمل البحري، 2006 ولكنها لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم 73 فيما يتعلق بالأقاليم التابعة، على توسيع نطاق تطبيق اتفاقية العمل البحري، 2006 ليشمل تلك الأقاليم؛ تطلب من المكتب إطلاق مبادرة من أجل تعزيز التصديق على اتفاقية العمل البحري، 2006 من باب الأولوية، في صفوف البلدان التي لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم 73.

اتفاقية شهادات كفاءة البحارة،
1946 (رقم 74)

1. اعتُمدت الاتفاقية رقم 74 في عام 1946 لاستكمال معايير منظمة العمل الدولية بشأن تدريب البحارة من خلال حظر استخدام البحارة الذين تبيّن أنهم غير كفوئين لأداء مهام بعينها ولا يتمتعون بشهادة كفاءة. وصدقت 29 دولة عضواً على الاتفاقية رقم 74، وآخرها كان الجبل الأسود في عام 2006. وحتى اليوم، أفضى التصديق على اتفاقية العمل البحري، 2006 إلى نقض الاتفاقية رقم 74 من جانب 24 دولة عضواً في حين لا تزال هناك خمس دول أعضاء ملتزمة بها.
2. جرت مراجعة الاتفاقية رقم 74 بموجب اتفاقية العمل البحري، 2006. وكما هي الحال بالنسبة إلى الاتفاقية رقم 53، يبدو أنها بالية في ضوء الأحكام الأكثر حداثة المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة. ويجدر التذكير بأنّ منظمة العمل الدولية كلفت المنظمة البحرية الدولية بمسؤولية الأحكام المتعلقة بتدريب البحارة القادرين وإصدار الشهادات لهم، باستثناء الطباخين على متن السفن. ومن بين الدول التي لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم 74، صدقت جميعها، ما عدا دولة واحدة، على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم 74 على أنها "بالية" وتقترح إلغاءها؛ تشجع الدول التي سبق وصدقت على اتفاقية العمل البحري، 2006 ولكنها لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم 74 فيما يتعلق بالأقاليم التابعة، على توسيع نطاق تطبيق اتفاقية العمل البحري، 2006 ليشمل تلك الأقاليم؛ تطلب من المكتب إطلاق مبادرة من أجل تعزيز التصديق على اتفاقية العمل البحري، 2006 من باب الأولوية، في صفوف البلدان التي لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم 74.

اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة) (مراجعة)،
1949 (رقم 91)

1. اعتُمدت الاتفاقية رقم 91 في عام 1949 وهي تراجع بشكل طفيف الاتفاقية رقم 72 فيما يتعلق باحتساب الأجر العادي المدفوع خلال الإجازة. وصدقت 25 دولة عضواً على الاتفاقية رقم 91، وآخرها كان الجبل الأسود في عام 2006. وحتى اليوم، أفضى التصديق على الاتفاقية رقم 146 وعلى اتفاقية العمل البحري، 2006 إلى نقض الاتفاقية رقم 91 من جانب 18 دولة عضواً في حين لا تزال هناك سبع دول أعضاء ملتزمة بها.
2. جرت مراجعة الاتفاقية رقم 91 بموجب اتفاقية العمل البحري، 2006. غير أنّ الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية لم تعد تتناسب مع اشتراطات الصكوك الأكثر حداثة. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم 91 على أنها "بالية" وتقترح إلغاءها وتشجع الدول التي لا تزال ملزمة بهذه الاتفاقية على التصديق على اتفاقية العمل البحري، 2006.

اتفاقية استمرار الاستخدام (عمال البحر)،
1976 (رقم 145)

1. اعتُمدت الاتفاقية رقم 145 في عام 1976 لضمان الاستخدام المستمر أو المنتظم للبحارة المؤهلين، وبالتالي تزويد ملاك السفن بقوى عاملة ثابتة وكفوءة. وصدقت 12 دولة عضواً على الاتفاقية رقم 145، وآخرها كانت البرازيل في عام 1990. وحتى اليوم، أفضى التصديق على اتفاقية العمل البحري، 2006 إلى نقض الاتفاقية رقم 145 من جانب 12 دولة عضواً في حين لا تزال هناك خمسة دول أعضاء ملتزمة بها.
2. مع الإبقاء على الغرض من الاتفاقية رقم 145، اعتمدت اتفاقية العمل البحري، 2006 نهجاً يُعتبر أكثر مؤاتاة مع القطاع البحري اليوم. وبالتالي، تبقى اتفاقية العمل البحري، 2006 الصك الوحيد الذي يعكس التوافق الثلاثي بشأن مسألة استمرار الاستخدام. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم 145 على أنها "بالية" وتقترح إلغاءها وتشجع الدول التي سبق وصدقت على اتفاقية العمل البحري، 2006 ولكنها لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم 145 فيما يتعلق بالأقاليم التابعة، على توسيع نطاق تطبيق اتفاقية العمل البحري، 2006 ليشمل تلك الأقاليم.

*هل تعتبرون أنه ينبغي إلغاء الاتفاقيات الثماني الواردة أعلاه؟*

[ ]  نعم [ ]  لا

*إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى ذكر أي اتفاقية أو اتفاقيات واردة في الصكوك المذكورة أعلاه تعتبرون أنها لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة، مع تعليل إجابتكم.*

وضع الاتفاقيات ذات الأرقام 7 و54 و57 و72
و76 و93 و109 و179 و180

اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)،
1920 (رقم 7)

1. اعتُمدت الاتفاقية رقم 7 في عام 1920 ووضعت سن 14 عاماً كحد أدنى لسن العمل على متن السفن والقوارب العاملة في الملاحة البحرية، مع وجود استثناءين. وصدقت 53 دولة عضواً على الاتفاقية رقم 7. وحتى اليوم، أفضى التصديق على الاتفاقية رقم 138 وعلى اتفاقية العمل البحري، 2006 إلى نقض الاتفاقية رقم 7 من جانب 52 دولة عضواً. وتنص الاتفاقية رقم 7 على حد أدنى للسن لم يعد ملائماً في ضوء معايير منظمة العمل الدولية الأكثر حداثة. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه الاتفاقية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة)،
1936 (رقم 54)

1. اعتُمدت الاتفاقية رقم 54 في عام 1936 محددة الحد الأدنى للإجازات السنوية مدفوعة الأجر لصالح الربابنة والضباط بمدة 12 يوم عمل مقابل تسعة أيام بالنسبة إلى البحارة الآخرين. وتسعى الاتفاقية أيضاً إلى إبطال أي اتفاق الهدف منه التخلي عن الحق في الإجازات. غير أنّ الاتفاقية رقم 54 لم تستوفِ الشروط لتدخل حيّز النفاذ إذ لم تلقَ إلا ستة تصديقات عليها. ونقضتها دولتان عضوان. والإجازة السنوية مدفوعة الأجر مشمولة الآن في اتفاقية العمل البحري، 2006 التي تنص على أوجه حماية أقوى للبحارة. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم 54 على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

اتفاقية ساعات العمل وأعداد العاملين
على ظهر السفن، 1936 (رقم 57)

1. اعتُمدت الاتفاقية رقم 57 في عام 1936 محددة الحد الأقصى لساعات العمل بالنسبة إلى البحارة عند 56 ساعة أسبوعياً وثماني ساعات يومياً. غير أنّ الاتفاقية رقم 57 لم تستوفِ الشروط لتدخل حيّز النفاذ إذ لم تلقَ إلا ثلاثة تصديقات عليها. ونقضتها دولتان عضوان. واتفاقية العمل البحري، 2006 هو الصك المحدث الوحيد بشأن ساعات العمل والأجور. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه الاتفاقية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة)،
1946 (رقم 72)

1. اعتُمدت الاتفاقية رقم 72 في عام 1946 معدلة بشكل طفيف زيادة حق البحارة في الإجازة مدفوعة الأجر. غير أنّ الاتفاقية رقم 72 لم تستوفِ الشروط لتدخل حيّز النفاذ إذ لم تلقَ إلا خمسة تصديقات عليها. ونقضتها أربع دول أعضاء نتيجة التصديق على الاتفاقية رقم 91. وتشمل اتفاقية العمل البحري، 2006 الحماية الأكثر ملاءمة للبحارة فيما يتعلق بالإجازة السنوية مدفوعة الأجر. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم 72 على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين
على ظهر السفن، 1946 (رقم 76)

1. اعتُمدت الاتفاقية رقم 76 في عام 1946 لمراجعة الاتفاقية رقم 57. غير أنّ الاتفاقية رقم 76 لم تدخل قط حيّز النفاذ إذ لم تلقَ أي تصديق عليها. واتفاقية العمل البحري، 2006 هو الصك المحدث الوحيد بشأن ساعات العمل والأجور. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه الاتفاقية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

اتفاقية الأجور وساعات العمـل وأعداد العاملين
على ظهر السفن (مراجعة)، 1949 (رقم 93)

1. اعتمدت الاتفاقية رقم 93 في عام 1949 لمراجعة الاتفاقيتين رقم 57 ورقم 76 وتوفير نفس مستوى الحماية الذي توفره الاتفاقية رقم 76. غير أنّ الاتفاقية رقم 93 لم تستوفِ اشتراطات الدخول حيّز النفاذ إذ لم تلقَ إلا خمسة تصديقات عليها. واتفاقية العمل البحري، 2006 هو الصك المحدث الوحيد بشأن ساعات العمل والأجور. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه الاتفاقية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

اتفاقية الأجـور وساعـات العمـل وأعـداد العاملين
على ظهر السفن (مراجعة)، 1958 (رقم 109)

1. اعتمدت الاتفاقية رقم 109 في عام 1958 لمراجعة الاتفاقية رقم 93. وهي توفير مستوى من الحماية شبيهاً بمستوى الحماية الذي توفره الاتفاقية رقم 93. غير أنّ الاتفاقية رقم 109 لم تستوفِ اشتراطات الدخول حيّز النفاذ إذ لم تلقَ إلا 15 تصديقاً عليها. ونقضتها عشر دول أعضاء. واتفاقية العمل البحري، 2006 هو الصك المحدث الوحيد بشأن ساعات العمل والأجور. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بإدراج هذه الاتفاقية في قائمة المعايير "البالية" وتقترح سحبها.

اتفاقية تعيين وتوظيف البحارة،
1996 (رقم 179)

1. اعتُمدت الاتفاقية رقم 179 في عام 1996 لإعادة النظر في مبدأ حظر توظيف البحارة بغرض الربح وتحديد الإطار الأدنى الذي ينبغي تنظيم مثل هذه الأنشطة. وصدقت على الاتفاقية رقم 179عشر دول أعضاء ونقضتها جميعها نتيجة التصديق على اتفاقية العمل البحري، 2006. وبالتالي، لم تعد الاتفاقية رقم 179 حيز النفاذ. وأدرجت تغطية الحماية الواردة في هذه الاتفاقية بشكل كبير في اتفاقية العمل البحري، 2006 وأصبحت أكثر نجاعة من خلال إصدار الشهادات وعمليات التفتيش. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه الاتفاقية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

اتفاقية ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم،
1996 (رقم 180)

1. اعتُمدت الاتفاقية رقم 180 في عام 1996 لمراجعة كافة الاتفاقيات السابقة التي تعالج الأجور وساعات العمل وتزويد السفن بالأطقم في البحر. وصدقت 21 دولة عضواً على الاتفاقية رقم 180 ونقضتها جميعها نتيجة التصديق على اتفاقية العمل البحري، 2006. وبالتالي، لم تعد الاتفاقية رقم 180 حيز النفاذ. وأدرجت تغطية الحماية الواردة في هذه الاتفاقية بشكل كبير في اتفاقية العمل البحري، 2006. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه الاتفاقية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

*هل تعتبرون أنه ينبغي سحب الاتفاقيات التسع الواردة أعلاه؟*

[ ]  نعم [ ]  لا

*إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى ذكر أي اتفاقية أو اتفاقيات واردة في الصكوك المذكورة أعلاه تعتبرون أنها لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة، مع تعليل إجابتكم.*

وضـع التوصيـات ذات الأرقام 27 و31 و49 و107
و137 و139 و153 و154 و174 و186 و187

توصية إعادة الربابنة والمتمرنين إلى أوطانهم،
1926 (رقم 27)

1. اعتُمدت التوصية رقم 27 في عام 1926 للتوصية بضرورة اتخاذ الخطوات للنص على إعادة الربابنة والمتمرنين جبراً الذين لا تشملهم أحكام الاتفاقية رقم 23. وجرت مراجعة هذه التوصية بموجب الاتفاقية رقم 166 والتوصية رقم 174. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

توصية الوقاية من الحوادث الصناعية،
1929 (رقم 31)

1. اعتُمدت التوصية رقم 31 في عام 1929 للتوصية بالمبادئ والقواعد الواجب أخذها بعين الاعتبار للوقاية من الحوادث الصناعية. ومعظم المبادئ الواردة في هذه التوصية كانت مدرجة في صكوك أكثر حداثة من قبيل الاتفاقية رقم 155 وبروتوكولها والاتفاقيتان رقم 161 ورقم 187 والتوصيتان المصاحبتان لهما. وأوصى الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" ويقترح سحبها.

توصية سـاعات العمـل وحجم الأطقم
على ظهر السفن، 1936 (رقم 49)

1. اعتُمدت التوصية رقم 49 في عام 1936 للتوصية بضرورة أن تتحقق الدول الأعضاء من الظروف السائدة على متن السفن العاملة فقط في التجارة الساحلية الوطنية وأن تتخذ كافة التدابير الضرورية لحظر العمل المفرط والتزويد غير الكافي بالأطقم. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم 49 على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

توصية استخدام البحارة (السفن الأجنبية)،
1958 (رقم 107)

1. اعتُمدت التوصية رقم 107 في عام 1958 لإثباط عزيمة البحارة في الانضمام إلى سفن مسجلة في بلد أجنبي ما لم توفر لهم الحماية المناسبة. ويبدو أنّ أحكامها بالية كلياً من حيث مقاربتها للعمل البحري. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

توصية التدريب المهني (البحارة)،
1970 (رقم 137)

1. اعتُمدت التوصية رقم 137 في عام 1970 لتوفير الإرشاد فيما يتعلق باعتماد السياسات الوطنية المعنية بتدريب البحارة. وراجعت اتفاقية العمل البحري، 2006 هذه التوصية. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

توصية استخدام البحارة (التطورات التقنية)،
1970 (رقم 139)

1. اعتُمدت التوصية رقم 139 في عام 1970 للتصدي لتراجع الوظائف في المجال البحري بسبب التطورات التكنولوجية. وفي حين لا تتطرق اتفاقية العمل البحري، 2006 تحديداً إلى مسألة التطورات التقنية، فإنّ الحماية التي تسعى التوصية إلى توفيرها مضمونة بشكل كبير في مختلف اللوائح. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

توصية حماية البحارة الشباب،
1976 (رقم 153)

1. اعتُمدت التوصية رقم 153 في عام 1976 لتوفير الإرشاد بشأن السلامة والصحة المهنيتين والتعليم والإرشاد والتدريب المهنيين وساعات العمل والإعادة إلى الوطن فيما يتعلق بظروف عمل البحارة الشباب وجميع الشباب ما دون سن 18 عاماً المستخدمين على متن السفن. وتم إدراج التوصية رقم 153 بشكل كبير في اتفاقية العمل البحري، 2006. أما الأحكام التي لم تشملها اتفاقية العمل البحري، 2006 فقد شملتها صكوك أخرى ذات نطاق واسع. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

توصية استمرار استخدام البحارة،
1976 (رقم 154)

1. اعتُمدت التوصية رقم 154 في عام 1976 لاستكمال الاتفاقية رقم 145 وتوفير المزيد من الإرشاد بشأن استمرار الاستخدام. وفي حين أبقت اتفاقية العمل البحري، 2006 على هدف التوصية رقم 154، فأنها كيفت نهجاً يُعتبر أكثر مؤاتاة مع القطاع البحري اليوم. وعليه، تبقى اتفاقية العمل البحري، 2006 الصك الوحيد الذي يعكس التوافق الثلاثي بشأن مسألة استمرار الاستخدام. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

توصية إعادة البحارة إلى أوطانهم،
1987 (رقم 174)

1. اعتُمدت التوصية رقم 174 في عام 1987 لتوفير الإرشاد في حال تعذر على مالك السفينة أو دولة العلم الوفاء بالتزاماتهما. وقد أدرج مضمون التوصية في اتفاقية العمل البحري، 2006. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

توصية تعيين وتوظيف البحارة،
1996 (رقم 186)

1. اعتُمدت التوصية رقم 186 في عام 1996 لاستكمال الاتفاقية رقم 179. وأدرجت التوصية رقم 186 بشكل كبير في اتفاقية العمل البحري، 2006 إلى جانب الاتفاقية رقم 179 وأصبحت تغطية الحماية الواردة فيها أكثر نجاعة من خلال إصدار الشهادات وعمليات التفتيش. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

توصية أجـور وسـاعات عمـل البحـارة
وتزويد السفن بالأطقم، 1996 (رقم 187)

1. اعتُمدت التوصية رقم 187 في عام 1996 لتوفير الإرشاد بشأن عدد محدد من جوانب الأجور وساعات العمل وتزويد السفن بالأطقم، التي أدرجت بشكل كبير في اتفاقية العمل البحري، 2006. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

*هل تعتبرون أنه ينبغي سحب التوصيات الإحدى عشرة الواردة أعلاه؟*

[ ]  نعم [ ]  لا

*إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى ذكر أي توصية أو توصيات واردة في الصكوك المذكورة أعلاه تعتبرون أنها لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة، مع تعليل إجابتكم.*

1. الوثيقة [GB.331/INS/2(Add.)](https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_585869.pdf)؛ الوثيقة [GB.334/INS/2/1](https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_646613.pdf). [↑](#footnote-ref-1)
2. اللجنة الثلاثية الخاصة مسؤولة عن متابعة تطبيق اتفاقية العمل البحري، 2006 بشكل منتظم وتوفير الإرشاد بشأن هذا الموضوع إلى مجلس الإدارة، أو من خلال مجلس الإدارة إلى مؤتمر العمل الدولي. [↑](#footnote-ref-2)
3. أيّد مجلس الإدارة هذا القرار في دورته 326 (آذار/ مارس 2016). انظر الوثيقة [GB.326/PV](https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_484933.pdf)، الفقرة 514. [↑](#footnote-ref-3)
4. يمكن إيجاد المزيد من المعلومات بشأن مدلول الإلغاء وآثاره وإجرائه في الوثيقة [GB.325/LILS/INF/1](https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_415188.pdf). [↑](#footnote-ref-4)